

قانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٣
مادة ٥ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

رابط ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤
صدر بقصر الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٩٧٢ (٢٢ يولي سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القبانى

ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير

السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

١ - المصروفات :

بند	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجرو مرتبات .	٥٣٠٠٠٠
باب ٢ - مصروفات عامة .	١٩٥٠٠٠
باب ٣ - أعمال جديدة .	٦٤٠٠٠
باب ٤ - امانة غلاء المعيشة .	١١٧٠٠٠
	<u>٩٠٦٠٠٠</u>

٢ - الإيرادات :

بند	جنيه
بند ١ - رسوم جامعية ورسوم مكتبة .	١٦٠٠٠٠
بند ٢ - إيرادات متروحة .	١٥٠٠٠
اعانة الحكومة	
	<u>٦١٤٠٠٠</u>
من ميزانية وزارة المعارف العمومية .	١١٧٠٠٠
اعانة اضافية من الحكومة لاعانة غلاء	
المعيشة (قسم ٢٤)	<u>٧٣١٠٠٠</u>
	<u>٩٠٦٠٠٠</u>

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد بموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات جامعة ابراهيم باشا الكبير
للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ ؛ يبلغ ٩٠٦.٠٠٠ ج (تسعمائة وستة آلاف
من الجنيهات) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة ؛ يبلغ ٩٠٦.٠٠٠ ج
(تسعمائة وستة آلاف من الجنيهات) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب
الجدول المرفق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات
لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق
باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز اطلاقاً تعيين موظفين احتساباً على وفور الميزانية
أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته
وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون
رابط ميزانية سنة ١٩٤١-١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المنسحقين
أو المنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التتوين والوقاية المدنية
والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجة أعلى من درجات الوظائف
للحفظ لهم بها للتذكارة فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية
لدرجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز
تأهلات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة
رابط هذه الميزانية .